

والمسلم في الرجوع إلى الفقه عند عدم علمه بالدين ثم يحكمه ابن عباس بالرجوع إلى الفقه عند عدم علمه بالدين ثم يحكمه ابن عباس بالرجوع إلى الفقه عند عدم علمه بالدين...

المسلم فيه وعلى المذنب بانتهام الدار بما عذر واستيفاء الحق ولو قبض بعض العوض...

**اعتماد بقول ابن اضافة من اصاف الرجل**  
اي ذهب ماله شهدة للثلاث بطل الجبر  
**فصل في رجوع المعامل للمفسر عليه بما**  
عاقله به ولم يقبض عوضه له **فبيع معاومة**  
**محصنة لم تقم بعد حجر عليه** بان وقتت  
قبل الحجر وبعده وجهه فيرجع الى ماله  
ولو بلا قاض **فوق الخيار العيب** بجامع  
**دفع الضهران وجد ماله في ملك غيره**  
ولو تخلل ملك غيره وان صح في التروضة  
خلاله واهمه كلام الاصل **ولم يتعلق**  
**بدهق الا زيم والموضو حال** اصاله لو عضا  
ولو بعد الحجر **ولم تعد خصومة بافلاس**  
تحب الصبي حين اذا فلس الرجل **ووجد**  
المتاع سلعته بعينها فهو احق بها من  
الفرما وقياسا على خيار المسلم بانقطاع

**المسلم فيه وعلى المذنب** بانتهام الدار بما  
عذر واستيفاء الحق ولو قبض بعض العوض  
فبيع فيما يقابل بعضه الاخر كما سيبا وخرج  
بالمقاوضة الهبة ونحوها وبالمحصنة غيره  
كالتكاح والخلع والصلح عن دم لا ينفك  
ليست في معنى المنصوص عليه لانها  
في الهبة ونحوها وتستيف في البينة  
نفسا للزوجة باعسار زوجها بالمهر او  
النفقة فبيع التكاح كما سيبا في باهه لكن  
لا يختص ذلك بالجرح والبيع بالبينة مالم  
وقفت المقاوضة بعد حجر عليه لتقصير  
ولان الافلاس كالعيب فيعرف في بين  
العلم وعدمه **ومال الوتر** في الفسخ عن العلم  
لتقصير ومال الوتر المالك عن ملكه حسا  
اوترا كما تملك ويبيع ووقف وقاله تعلق